من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع
اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين
ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم
الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي
رحمه الله ومنها قيمة ولد المغرور والحر ففي الخلاصة يعتبر قيمته
يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة
ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين
الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي
الجنايه وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم
الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي
الكنز في الثاني يقومه عدلان في مقتله او اقرب موضع
منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف
ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف
ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق ويظهر لهم ان سبب
الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها

وكان الاحسن لو تقدم هذا عند قوله في باب الحج كما لا يخفى

قيمته

قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا
للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق
قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم
القضاء او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج
النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر
موضعا فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع
احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها اذا قال له الآجر
بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا
وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري القن للآجر اعمل
كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها
لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك
الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها
في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا
او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف
المستأجر الى شر فان عمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما فاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت
المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة
يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه
وغايته ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب

Copyright © King Saud University